خالفوا غيرهم في شيا لا ينفصل ذكرهم على انثاهم
اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به
ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادلي بانثي ويرث
فهذه خمسة اشيا **فايدة** بقي ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة وسياتي
في باب الجد والاخوة والله اعلم **والسدس**
فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله
اب مع الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة والاخوات **ثم بنت ابن**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة
فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها **وجد** مع
~~فقد الاب~~ مع الفرع الوارث وكذا في حال
من احواله مع ~~الاخوة~~ الاخوة وسياتي
والاختة بنت الاب فاكثر مع الاخت
الشقيقة الواحدة **ثم الجدة** فاكثر **وولد الام**
الواحد ذكرا كان او انثي **تمام العدة** فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف
ذلك ببيان الحالة التي يرث كل واحد منهم فيها
السدس فقال **فالاب يستحقه** اي السدس **مع**

الولد

الولد ذكرا كان او انثي فان كان الولد ذكرا فلا
شي للاب غير السدس وان كان انثي وفضل
بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع
اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالي فهذا هو الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله **وهكذا الام**
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثي
واحدا كان او متعددا **بتنزيل الصمد** جل وعلا
في كتابه العزيز قال الله تعالي ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه
المنظومة فانه اعقب الاب بالام موضحا للمجمل
عنهما من اجل ان الله تعالي جمع بينهما في الاية
الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا
بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب
والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد
الابن فقال **وهكذا** يرث كل من الاب والام
السدس **مع ولد الابن** ذكرا كان او انثي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)